

في القسمة إذا كان معه زوجة أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

تحديد النسل

السؤال الثامن الفتوى رقم (٤٤٣)

س٨: ما حكم الزوجين المسلمين في شرب الأدوية والحبوب لمنع الحمل، بحيث كثرة العيال يؤدي إلى مكافحة ومشقات عظيمة والهوان، سواء في الإنسانية والدينية في بعض دول أوربا وما سادها في أمورها الحيوية؟

ج٨: يختلف حكم استعمال الأدوية والحبوب لمنع الحمل باختلاف الغرض منه، وباختلاف طبيعة الحبوب ومدى تأثيرها على الزوجة، وموقف الرجل في ذلك والوقت الذي تستعمل فيه هذه الحبوب.

فأما بالنسبة للغرض، فقد يكون المقصود هو البقاء على نضارة المرأة، وهذا فيه معارضة لحكمة الله جل وعلا، فإنه تبارك وتعالى شرع النكاح، وحث عليه، ومن المقاصد الشرعية من مشروعية النكاح: حصول الأولاد. فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم» رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

فهذه المرأة التي تستعمل الحبوب والأدوية من أجل البقاء على نضارة جسمها هي بمنزلة المرأة العقيم، وقد نهى ﷺ عن نكاحها لأنها لا تلد، فهذه المرأة منهيّة بعموم هذا الحديث عن تعاطي الموانع التي تمنع الحمل، وإذا كان الغرض من استعمال الحبوب والأدوية تمنع الحمل في حالة تكون المرأة ذات واقعة فيها وهي وجود إجهاد بدني، كالمرأة التي تلد كل سنة ويكون

جسمها نحيفاً فلا تتحمل متاعب الحمل والولادة، بحيث لو استمرت غلب على ظنها وقوع ضرر عظيم عليها، وترى استعمال الحبوب والأدوية لمنع الحمل وقتاً محدوداً بقدر ما يدفع الضرر - فيجوز ذلك، بشرط أن لا يترتب على استعماله ضرر يماثل الضرر الذي يراد فعله. ذلك أن استعمال بعض حبوب منع الحمل ينشأ عنها أحياناً اضطراب في العادة الشهرية، وتليف الرحم، وحصول ضغط في الدم، وخفقان في القلب، وغير ذلك من الآثار السيئة التي يعرفها الأطباء، ويستدل لجواز الاستعمال في هذه الحالة عموم أدلة الشريعة الدالة على اليسر والسهولة ودفع المشقة، قال تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج}، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وقد أخذ العلماء من هذه الآية ما جاء في معناها من القرآن، وكذلك ما جاء في معنى الحديث من السنة قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

وأما اختلاف الحكم باختلاف طبيعة الحبوب والأدوية فبيانه أن يقال: هذه الأدوية والحبوب التي يراد استعمالها لمنع الحمل إن كانت خالية من المؤثرات السيئة المماثلة للضرر المراد دفعه، فيجوز استعمالها كما سبق بيانه، وإن اشتملت على ضرر يماثل الضرر المراد دفعه لم يجوز؛ لأن الضرر لا يدفع بالضرر، والمرجع في تقدير ما تشتمل عليه من أضرار إلى أهل المعرفة في ذلك، وذلك بتحليل هذه الحبوب والأدوية وتشخيص ما تشتمل عليه من أضرار ومدى تأثيرها.

وأما اختلاف الحم باختلاف حال الزوج من جهة الإذن أو عدمه، فقد يأذن وقد يمنع، وقد لا يعلم عن استعمال المرأة للحبوب والأدوية المانعة للحمل، فاستئذان الزوجة لزوجها مطلوب شرعاً، وذلك في حالة ما إذا دعا لاستعمالها مسوغ شرعي، كما سبق وعليه أن يأذن، وأما إذا لم يكن فيه مسوغ شرعي فليس لها أن تستعمل الحبوب أصلاً، فضلاً عن أنها تستأذن من زوجها، ولو استأذنته فليس له أن يأذن لها، وأما الوقت الذي تستعمل فيه المرأة هذه الحبوب أو الأدوية فإنه يختلف، وبناء على اختلافه فإنه يختلف الحكم، ذلك أن المرأة قد تستعملها قبل الواقعة مع الفم أو مع غيره، وقد تستعملها بعد الوقاع، وذلك في وقت وجود النطفة أو العلقة أو المضغة أو بعد نفخ الروح فيها، فأما بعد نفخ الروح فلا يجوز مطلقاً؛

لعموم قوله تعالى: {وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت} والمؤودة هي: التي تدفن وهي حية، وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، ذكر ذلك الطبري والقرطبي وغيرهما، فإذا كانت المضغة قد نفخت فيها لاروح ثم القيت ميتة بسبب استعمال الحبوب وأدوية منع الحمل، كان ذلك وأد لها، فستدخل في عموم الآية. وأما قبل نفخ الروح فعلى التفصيل الذي سبق عنه الكلام على اختلاف الحكم باختلاف الغرض، وأما كون المرأة تستعمل الحبوب لئلا يكثر أولادها فهذا لا ينبغي الالتفات إليه؛ لأنه ما من نفس تخرج إلى هذه الحياة إلا وقد كتب الله رزقها وأجلها وعملها، وعلى الإنسان أن يحسن ظنه بالله، والله تعالى عند ظن عبده به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٢١)

س ١: هل يجوز للمسلم تنظيم أسرته باتباع الوسائل المختلفة في تحديد النسل؟

ج ١: لقد سبق أن بحث مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة فأصدر قراراً مضمونه ما يأتي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان

الإسلامي المتكون من كثرة اللبنيات البشرية، وترابطها لذلك كله، فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيرها لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان - فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيرها؛ عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٠٥)

س١: ما حكم منع الحمل أو تحديد النسل؟

ج١: يحرم منع الحمل -دون ضرورة تدعو إلى ذلك- وتحديد النسل مطلقاً؛ لمنافاته مقصد الشرع وترغيبه في الزواج للعفة وكثرة النسل، ولما فيه من سوء الظن بالله في سعة رزقه وكثرة عطائه لمن يفعل خشية العجز عن النفقة، فإن كان هناك ضرورة كالحظر على صحة المرأة من الحمل أو من تتابعه جاز لها منعه أو منع تتابعه بما لا يضرها من عزل وتعاطي حبوب ونحو ذلك؛ محافظة على صحتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٤٠)

س٢: قراءة كثيراً في الكتب الإسلامية عن تنظيم النسل، والتي تصدر من عندنا في جمهورية مصر العربية، وتقضي بأن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم، فهل هذا كان حقاً؟ مع أن الزوجة لها حق الاستمتاع في الزوجية، وهل كان هناك تنظيم نسل زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وما الفرق بين تنظيم النسل وتحديد النسل في الإسلام؟ والذي نفسي بيده أن هذان السؤالين كثيراً ما أحتار في إجابتهما أمام تلاميذي ولا أجد أحداً يعطيني إجابة شافية. أفيدونا بارك الله فيكم.

ج٢: الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه: فتحديد النسل هو القصد إلى الوقوف به عند عدد معين، كاثنتين أو ثلاثة من الأولاد؛ للمحافظة على مستوى الأسرة مالياً مثلاً، وكرهية الزيادة في النسل على ذلك. أما تنظيم النسل، فهو: العمل على تأخير الحمل مدة تستجم فيها المرأة وتسترد نشاطها، ثم تترك موانع الحمل رغبة في النسل ولو كثر عدده، وقد كتب فضيلة الشيخ المودودي رحمه الله كتابة ضافية في الموضوع، في كتابه (حركة تحديد النسل) وبإمكانك الاطلاع عليه إذا اردت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠١٣)

س٤: هل تنظيم الأسرة وتحديد النسل حرام؟ وهل على الرجل شيء إن أراد تأجيل الإنجاب لوقت معلوم؟

ج٤: تحديد النسل حرام؛ لأن كثرة النسل مطلوبة في الإسلام؛ لتكثير عدد الأمة، وأما تنظيمه بمعنى تأخير الحمل لغرض صحيح كضعف المرأة عن الحمل، أو الحاجة لإرضاع الطفل المودود فلا بأس به للحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٤)

س: له ثمانية أولاد من زوجتين، ويحرص على توجيههم توجيهاً إسلامياً، يقول: إن كثرة الشر في هذا العصر تجعل الإنسان في جهاد في تربية الأولاد وفي حاجة إلى جلد وصبر، فهل يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل أو غيرها مما يكون فيه توقيف عجلة الحمل والنسل مدة من الزمن أو لا؟ أفتوني.

ج: المستقبل غيب ولا يعلم الغيب إلا الله، فالإنسان لا يدري من يكون له فيه الخير من أولاده، أهو فيمن ولدوا واجتهد في توجيههم وجهة صالحة، أم فيمن يهبهم الله لهبعد ذلك من ذكور أو إناث، فعلى المسلم أن يتوكل على الله، ويفوض أمره إليه، ولا يتعاطى هو ولا زوجته ما يمنع الحمل من إبر أو حبوب أو شراب أو نحو ذلك، فعسى أن يهب الله من الذرية مستقبلاً من يكون سبب سعادته في الدارين، وعسى أن يكافئه الله على توكله واعتماده عليه بإصلاح من رزقه ومن عسى أن يرزقه من الأولاد، وينفعه بهم جميعاً في دينه ودنياه، ويقيهم الفتن وشرو العباد، فإن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن، يصرفها كيف يشاء، نسأل الله لنا ولك التوفيق لصالح الأعمال والثبات على الحق حتى نلقاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٦٣)

س٤: ما حكم الرجل عنده ستة أولاد أو سبعة أو خمسة، ولكن ليس عنده قوت العيش، فهل حلال أن يقطع الأولاد أم حرام؟

ج ٤: لا يجوز أن يستعمل ما يقطع الأولاد لهذا السبب الذي ذكر؛ لأن رزقهم على الله

سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٥٧)

س: أنا طبيب مسلم مختص بالجراحة، وعندي أنا وزوجتي أربعة أطفال، ولقد زرقنا الله الطفل الأخير منذ شهرين تقريباً، وبعد ولادته مرض الطفل -واسمه عمر- مرضاً شديداً، وهو في المستشفى إلى الآن، ولكن والحمد لله في تحسن مستمر، ولقد وجد الأطباء أن سبب مرضه هو تناول الحليب العادي ووجود أن سبب مرضه هو مسبب وراثي ناجم مني ومن زوجتي، والطفل مع أنه قد تحسن الآن ولكن يجب عليه أن يأكل حليباً خاصاً، وهو لا يستطيع أن يأكل أي نوع من أنواع اللحوم، ولا يستطيع أن يأكل البيض، ولا يستطيع أن يأكل الجبن، وكل ما يستطيع أن يأكله هو بعض الخضروات والفواكه. ولكن بعون الله سوف يستطيع أن ينمو نمواً طبيعياً بإذن الله، السبب الذي دعاني أن أكتب رسالتي هذه هو أنه إذا أرادت زوجتي الإنجاب من جديد فهناك احتمال ٢٥% أن المولود الجديد سوف يحمل نفس المرض، وأنا نريد أن نسأل عن إمكانية ربط القناة المنوية عندي أو ربط الأنابيب عند زوجتي لمنع الحمل بصورة دائمة؛ لأن الله أنعم علينا بأربعة أولاد، وكى لا يأتينا ولد آخر مثل عمر ليس من أجلنا فقط بل من أجل الطفل؛ لأنه سوف يعيش طول حياته على هذه الحمية القاسية التي لا يستطيع أي طفل عادي أن يتقبلها.

الرجاء أن تفتي لنا إذا كان حلالاً أم حراماً ربط الأنابيب المنوية أو ربط المبايض.

ج: يجب ألا يعول على ذلك الاحتمال؛ لأن الحمل وما يعترى الجنين وهو في رحم أمه أو بعد ولادته من الآفات من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، وكل شؤون العباد بيده تعالى، يصرفها كيف يشاء، فعليكما أن يكون رجاؤكما في الله عظيماً، وأن يكون ظنكما به

حسناً، والله تعالى عند حسن ظن عبده به، وأن تدعا الظنون والاحتمالات الأخرى جانباً، ولا يحملنكما التشاؤم بما أصاب ولدكما الرابع على أن تقدما على ما ذكرت ونحوه من موانع الحمل، فإن فضل الله واسع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٤١)

س: زوجتي حامل في شهرها الثامن من حملها التابع المتتالي، وأحمد الله سبحانه أن الثمانية الأطفال الذين أنجبتهم أحياء، وحالتنا المعيشية في تحسن، كلما رزقنا بمولود رفقته رزقه من الله عز وجل، إلا أن زوجتي تعاني شدة من تلك المتابعة ومن الحمل عامة بسبب أنها تتالت عليها أمراض طوال حياتها الزوجية، وبقي مرض معدي ملازمها ينتج عنه تقرح في اللسان واللثة وتكررت مراجعتنا على الأطباء، ويزول فترة قصيرة ثم يعاودها مرة أخرى، حيث يمنعها من تناول الطعام المعتاد فترة أحياناً تصل إلى الأسبوع، مما أضعفها وتناولت مرة في حياتها حبوب منع الحمل وسببت لها حساسية شديدة، لا زالت تعاني منها، أخيراً عرضت على أن أجري لها بواسطة الأطباء المختصين عملية جراحية وهي استئصال الرحم أو قلبه، عرفت ذلك من بعض النساء اللاتي أجريت لهن تلك العمليات.

لذلك أرجو أن تتفضلوا مشكورين بإرشادي عن نظر الشرع في إمكان تحقيق طلب زوجتي من عدمه أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فلا حرج في تعاطيها ما يمنع الحمل، لكن إن تيسر ما يمنع الحمل سوى قطع الرحم أو قلبه فهو أولى؛ أخذاً بالأسهل فالأسهل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٢٧)

س٢: سبق وأن أرسلت لسماحتكم رسالة مستفتياً فيها عن حكم تنظيم النسل لا تحديده، ثم أرسلتم لي الفتوى رقم ٤٢ وهي واضحة ومفهومة مضمونها، ولكن هذه الجملة لم أفهمها وهي: (وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين) فهل يقصد من ذلك شرب الحبوب، حيث إني ذهبت إلى المستشفى حتى يعطيني الطبيب نوع الحبوب الذي يجب أن تستعمله امرأتى بعد فحص دمها. وما معنى: (لإلقاء النطفة قبل الأربعين)؟ لم أفهم القصد من الأربعين.

ج٢: الأصل أنه لا يجوز منع الحمل ولا تحديده إلا إذا تحقق من وجود مضرّة تلحق المرأة بسبب الحمل، ففي هذه الحال يجوز منعه، وأما قول الفقهاء: (يجوز إلقاء النطفة قبل الأربعين) فمرادهم: جواز تعاطي ما يسقط النطفة من الرحم قبل الأربعين يوماً من وقت ابتداء الحمل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

مضمون قرار الهيئة رقم ٤٢ وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان

الإسلامي المتكون من كثرة اللبنيات البشرية، وترابطها لذلك كله، فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزقا ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيرها لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيرها؛ عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، من جواز العزل وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٢٣٩٢)

س ١١: طبيب ماهر مسلم، أخبر امرأة أنها لا يحل لها أن تحمل؛ لأنها إن حملت ماتت وقت الولادة، وليس لزوجها زوجة أخرى غيرها، وهما في ريعان الشباب، لا يستغني أحدهما عن الآخر، أيجوز لتلك المرأة استعمال دواء يمنع عنها الحمل أم يعزل عنها زوجها عند الجماع؟
ج ١١: أولاً: ورد ما يدل على جواز العزل، فروى جاب رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن يتزل، متفق عليه، ولمسلم: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم يمنعنا.

ثانياً: تعاطي حبوب منع الحمل والعزل لا يمنعان ما قدر الله خلقه من بني الإنسان، والأصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: «إعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها» رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

وما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبايا من العرب، فاشتبهنا النساء واشتدت علينا الغربة وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم

القيامة» متفق عليه.

فهذان الحديثان وما في معناهما دالة على جواز العزل وتعاطي حبوب منع الحمل في معنى العزل.

ثالثاً: ما ذكره هذا الطبيب الماهر المسلم من أن هذه المرأة إن حملت ماتت وقت الولادة فغير صحيح؛ لأن علم الآجال من الغيب الذي اختص الله به، قال تعالى: ﴿إِن اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٦٦٥)

س٣: امرأة ربطت المبايض منذ عشرة أعوام بسبب حالة (الكس) تحدث لها أثناء الحمل، وهي عبارة عن تسبب في الدم وارتفاع في ضغط الدم وزيادة في الزلال، وهذا بالإضافة إلى مرض السكرن وكل هذا يحدث لها أثناء الولادة عبارة عن حالة صرع، وقد أنجبت أربعة أولاد بهذه الطريقة، وقد أمر الأطباء بعدم حملها مرة أخرى، ولذلك ربطت المبايض ولك هذا حدث لها ولم يكن عندها علم بالدين، أما الآن فقد علمت أمور دينها ومن الله عليها بالهدى فماذا تفعل؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج على المرأة المذكورة فيما حصل من ربط المبايض وفي بقاءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٨٨)

س: أفيدكم أنني تزوجت وقد حملت زوجتي ورزقنا الله بولد، وبعد الولادة عملت عملية في إحدى المستشفيات وهي عملية وضع لولب أي: صمام، وذلك من أجل توقف الحمل، نظراً لكون الطفل امتنع عن استعمال الرضاعة، وبقي يرضع من ثدي أمه، والقصد هو أن يكتمل نمو الطفل وخوفاً عليه؛ لكونه لم يرضع من الرضاعة، وعند نمو الطفل تمنع اللولب وهو برضى مني ومنها، وبعد ذلك قدمت أمه إلى رحمة الله وأنا في عملي، وقد وصلني خبر وفاتها على أثر سكتة قلبية، وقد دفنت رحمها الله، وكان اللولب لا يزال معها ولم أتذكره أثناء وفاتها، وذلك من الفاجعة، وقد تذكرت هذا اللولب بعد مضي شهر من الوفاة، وأنا رجل أخاف الله؛ لذا آمل منكم إفتائي في هذا الوضع، هل عليها ذنب من ذلك أو علي أنا شخصياً، حيث إنني مستعد بالقيام بما يرضي الله عنها؛ لكونها امرأة صالحة ودينة وفقكم الله.

إذا كان الأمر كما ذكر، فلا شيء عليها بوضع اللولب مؤقتاً خوفاً على الطفل من الرضاعة وهي حامل، ولا يترتب عليها ولا عليك إثم ببقاءه فيها بعد الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٧٩)

س ١: ما حكم إجراء عملية ربط للأنايب؛ لمنعها من الحمل، مؤبداً في الأحوال التالية:

١ - إذا كانت المرأة لديها عدد كبير من الأطفال مثال ١٢ طفل فما فوق، ومرهقة صحياً ولا تستطيع استعمال الموانع المؤقتة لأسباب صحية؟

٢ - إذا كانت لا تلد إلا بعملية قيصرية، وقد أجريت لها عدة عمليات خمس فما فوق؟

٣ - إذا كانت تعاني من مرض خطير بالقلب، ويسبب الحمل لها إجهاداً كبيراً ولديها عدة أطفال.

٤ - إذا كان لديها أمراض مزمنة، ولكنها ليست خطيرة، مثل: مرض الكلى، السكر، الضغط.. إلخ. علماً بأن هذه الأمراض قد تزيد خطورتها أثناء الحمل.

٥ - ما حكم استعمال اللولب لمنع الحمل؟ واللولب جهاز صغير يوضع في الرحم لمنع التصاق البويضة الملقحة في جدار الرحم، ومن ثم نزولها مع دماء الحيض، علماً بأن هذه البويضة عمرها بضعة أيام فقط، قبل أن يحين موعد الدورة الجديدة.

ج ١: لا يجوز منع الحمل إلا إذا ترتب عليه خطر على حياة الأم؛ لأن الحمل مطلوب شرعاً، ومنعه يفوت خيراً كثيراً على الفرد والمجتمع، ولكن إذا وجدت ضرورة يقررها جمع من الأطباء المهرة المأمونين؛ جاز منعه من أجلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٩١)

س ١: أنا امرأة أريد أن استفسر عن سؤالي وهو: إني مركبة لولب لمدة معينة من الزمن حتى يكبر أبنائي لأنهم مازالوا صغاراً، وهل فيه شيء من الحلال أو الحرام؟

ج ١: إذا كان استغدام هذا المانع أو غيره من موانع الحمل غير مضر بالمرأة، ولا مخل بأمور عبادتها، وكان الباعث عليه غرضه صحيحاً كالمرض، أو خوفه لكثرة الحمل فلا حرج فيه إن شاء الله إذا اتفق عليه الزوجان، وليس هذا من تحديد النسل الذي دلت نصوص الشريعة ومقاصدها العكظيمة على حرمة، فإن من مقاصدها الجليلة تكثير سواد هذه الأمة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «تزوجوا الودود الولود فإن مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»، رواه أحمد والبيهقي وابن حبان.

ونصوص الشريعة في هذا كثيرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو من دين الأنبياء، قال تعالى: {ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية} أهـ. (الاختيارات) ص ٢٠٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (٣٣٩٩)

س: هل يجوز أن تأخذ المرأة بعد الوضع برشام منع الحمل لمدة عامين حتى يتم الفطام، ثم تقطع ذلك الرشام لتحمل من جديد؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان تتابع الحمل يضرها، وتعاطي الرشام ونحوه لا يضرها ولا يقضي على استعدادها للحمل بعد العامين جاز تعاطيها ذلك، وإلا منع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٢١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة مدير مستشفى الملك خالد بنجران، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٠) وتاريخ ١٣/١/١٤١٣هـ، وقد جاء في كتابه ما نصه:

نرفق لفصيلتكم طيه التقرير الطبي الخاص بالمريضة (ر.ا.ي) ٢٤ سنة سعودية، والتي يرى الأطباء ضرورة إجراء عملية جراحية لها (ربط دائم للأنابيب) ومرفق طيه موافقة المريضة وزوجها على إجراء العملية، نأمل من فضيلتكم التكرم بالإطلاع والإفادة.

ونص التقرير المرفق الموقع من ثلاثة من الأطباء ومدير المستشفى: (راجعت المريضة المستشفى بتاريخ ١٢/١٢/١٤١٢هـ وهي حامل في الشهر الثامن من الحمل الرابع لها، مع تاريخ مرضي بولادة بعملية قيصرية في الثلاث مرات السابقة، وتحتاج إلى الولادة بعملية قيصرية أيضاً في الحمل الرابع، وفي أي حمل في المستقبل، مما يعرضها لانفجار الرحم، وتحتاج المريضة إلى إجراء عملية ربط دائم لقناتي فالوب بالرحم حتى لا تتعرض حياة المريضة للخطر، علماً بأن لديها ثلاثة أطفال أحياء.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بالموافقة على إجراء عملية ربط الرحم؛ دفعاً للخطر المنوه

عنه في التقرير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٣)

س: عندي حرمه عندها ثلاثة عشر طفلاً، ورحنا عند الطبيب وقال: أعطوها حبوب منع الحمل؛ لأن صحتها تعبانة. فهل هذا حلال أم حرام؟

ج: لا يجوز للزوجة أن تستعمل حبوب منع الحمل كراهية كثرة الأولاد أو خشية الفقر من كثرة الأطفال عليهم، لمنافاة ذلك لمقاصد الشرع من الترغيب في كثرة النسل؛ ولما فيه من سوء الظن بالله، ويجوز لها أن تأخذها لمنع الحمل من أجل مرضها مرضاً يضرها معه الحمل، أو لأنها لا تلد ولادة عادية، بل تحتاج إلى عملية جراحية عند الولادة ونحو هذا من الضرورة - فلها في مثل هذه أن تتناول الحبوب لمنع الحمل، إلا إذا عرف من الأطباء المختصين أن تناولها يضر بها من جهة أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٥)

س: جاء فيه: أن امرأته إذا حملت يلحقها تعب ومرض قبل الولادة بشهرين وبعد الولادة بشهرين، وأنها بدأت تستعمل حبوباً وأدوية لمنع الحمل لمدة سنة، واستفادت، وأنه سأل عن ذلك ف قيل له: لا بد من التعب للمرأة قبل وبعد الوضع كما هو حاصل لجميع النساء، ويطلب الإفادة عن ذلك.

ج: الأصل في تحديد النسل وتنظيمه عدم الجواز؛ لمخالفته لما جاء في الشريعة الإسلامية

من النهي عن التبتيل المراد به: الانقطاع عن النكاح والتشديد في ذلك، والأمر بتزويج الولود، فيكون تناول حبوب منع الحمل أو غيرها لمنع الحمل غير جائز إلا في حالات ضرورية نادرة، كأن يحدث الحمل للمرأة أتعاباً وأمراضاً فوق ما يلحق الحوامل عادة من أمراض الحمل والولادة، فعند ذلك يجوز تناول ما يمنع الحمل تدائياً لا فراراً من النسل؛ لقول الله سبحانه: {فاتقوا الله ما استطعتم} وقوله: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤)

س: رجل تزوج امرأة بعد زوجها الأول ومعها بنت رضيع، فهل يجوز لها أكل الحبوب لمدة سنة كاملة لمنع الحمل من الزوج الثاني دون موافقته؟ علماً بأنها تتمتع بصحة جيدة لا تعوق الحمل، فهل يجوز أم لا؟

ج: تحديد النسل محرم مطلقاً؛ لمخالفته لما جاء في الشريعة الغراء من النهي عن التبتل، والتشديد في ذلك، والترغيب في التزوج بالولود الودود، فيكون تناول حبوب منع الحمل محرماً إلا في حالات فردية نادرة، لا عموم لها، كما في الحالة التي تدعوا الحامل إلى ولادة غير عادية، ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه، وهذا لا ينطبق على حالة المرأة المذكورة في السؤال، فلا يجوز لها التسبب في منع الحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٢٤)

س: إن بعض الرجال يعطون لأزواجهم بعض الأدوية لتوقفهن عن الولادة بتاتاً أو لفترة

وجيزة لغرض من الأغراض، فهل على الرجل إثم على فعل هذا أم لا؟ وكذلك إن بعض النساء يفسدن حملهن على شهرين من الحمل فهل على أمثال هؤلاء النساء إثم قتل المولود أم لا؟

ج: يحرم على المرأة تناول الحبوب لمنع الحمل بتاتا، ويحرم التعاون معها على ذلك من زوجها أو غيره، وكلاهما آثم لتعاونهما على الإثم والعدوان، إلا إذا كان ذلك من أجل تفاديهما خطراً يخشى على المرأة منه، كما لو كانت لا تلد إلا بشق بطن مثلاً - فيجوز دفعاً للخطر، وأما إن كان لفترة وجيزة لغرض من الأغراض، فحكمه تابع لهذا الغرض، فإن كان أمراً صحيحاً جازاً؛ محافظة على المرأة، وإن كان فراراً من كثرة الأولاد فيحرم؛ لسوء ظنهم بالله، وكذا الحكم في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح كإسقاطه لشهرين مثلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٤٣)

س٣: فيه نساء يستعملن حبوب منع الحمل في الفترة التي يرضعن فيها أطفالهن خوفاً أن يلحق الضرر بأطفالهن أو بأنفسهن، فما حكم ذلك، وهل هو جائز أم لا؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يكن في هذه الحبوب ضرر يعود على النساء فلا إثم عليهن في استعمال الحبوب من أجل العذر المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٤٦)

س: عندي زوجة قريبة لي جداً أنجبت منها بنتين (خرس صم بكم)، وبناتاً لسانها ثقيل، وهي تتكلم نوعاً ما، وولدين نظرهما ضعيف، وبالكشف على البنتين قالوا: إن هذا نتيجة قرابة

بينك وبين زوجتك، وهذه الأسباب امتنعت من النوع مع أهلي خوفاً من المستقبل، وحبوب عدم الحمل تعمل لأهلي مضاعفات. وسؤالي هو: هل عدم نومي مع أهلي يلحقني منه إثم، وماذا أتصرف وهم مقتنعون من الأسباب؟ جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك أن تعتمد ما ذكر الأطباء في هذا الشأن؛ لأنهم يبنون تقاريرهم على الظنون، وفي مثل هذا الأمر لا يؤخذ بقولهم؛ لأن مجيء الولد المنتظر مشوهاً أو أصم أو نحو ذلك من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز لك أن توقف النسل أو أن تتجنب زوجتك خشية أن يولد لكما ناقص الحلقة أو مشوهاً، بل يجب أن تعتمد وتتوكل على الله سبحانه، وتذكر قوله عز وجل: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها﴾ الآية، وتسأل ربك أن وزوجتك أن يهبكما ذرية طيب سليمة من كل عيب، وهو القائل سبحانه: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ وهو المتصرف في عباده كيف يشاء. يسر الله أمركما ووهبكما ذرية سليمة صالحه وأصلح لكما ما أعطاكم من الذرية، وعافاهم مما أصابهم، فهو على كل شيء قدير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٨٣)

س: تزوجت من ٢٠ عاماً، وزوجتي من أول يوم تزوجتها وهي لا ترغب النكاح، وأكون متعباً جداً جداً عندما أطلبها، عرفت أهلها بذلك لم أجد من يرد علي بشيء، ويفكرون بأن هذه الوسيلة هي تجعل الزوجة تأمر زوجها تحت أمرها، ثم الآن تأخذ أقراص منع الحمل، وأنا لي رغبة في الأولاد، علماً أنني معي منها ٤ بنات وولد، وتأخذ الأقراص منذ عشر سنوات، علماً بأنه لم يكن عندها أي مانع صحي. الرجاء الرد الشرعي هل هي على صواب أو خطأ؟ الرجاء الرد الشرعي.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فهي مخطئة آثمة لأمرين:

الأول: أنها أخذت أقراص منع الحمل وليس بها مرض على ما ذكرت، وقد سبق أن صدر من مجلس هيئة كبار العلماء قرار في حكم أخذ ما يمنع الحمل من حبوب وغيرها، فنفق لك صورة مضمونه.

الثاني: أنها امتنعت منك حينما طلبتها للجماع فلم تتمكنك من نفسها، وقد قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٢٥)

س٣: إن زوجتي تزل عليها العادة الشهرية بعد ٤٠ يوماً من تاريخ الولادة، وتستمر هكذا كل شهر، وإذا أراد الله قد يحدث حمل بعد ذلك فهل يجوز أن تأخذ مانع الحمل حتى نستطيع رضاعة المولود؟

ج٣: يجوز تناول الحبوب لتأخير الحمل إذا احتيج إلى ذلك، كأن تكون حالة المرأة لا تتحمل الحمل في الوقت الحاضر، أو يتضرر الطفل الرضيع إذا حملت عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٤٤)

س٢: هل يجوز لي استعمال حبوب منع الحمل إذا كنت لا أستطيع الحلم؟ وذلك لأني أشكو من قرحة في المعدة وألم في الرأس شديد، وهبوط في الأرحام، ولا أستطيع قطع الأدوية التي استعملها؛ لأن الأطباء أدوا على أي لا أستطيع الحمل، وإذا حملت يجب قطع العلاج، وأنا

لا أستطيع الاستغناء عن العلاج؛ لما أتعرض له من ألم مع العلم أنني أنجيت ستة من الأبناء أصغرهم عمره ٦.٥ سنة.

ج ٢: يجوز استعمال حبوب منع الحمل عند الضرورة إذا كان الحمل يترتب عليه حصول مرض شديد، ويكون ذلك بأمر طبيب مختص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبد اللہ آل الشیخ	بکر بن عبد اللہ أبو زید

الفتوى رقم (٧٨٦٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام، من مدير مستشفى الأمير منصور العسكري بالطائف، المقيّد في إدارة البحوث برقم (٢٨٨٤) في ٢٣/١١/١٤٠٤هـ الآتي نصه:

نستفتي فضيلتكم في بعض الحالات التي تأتي إلينا بمستشفى الأمير منصور العسكري بالطائف، حيث يأتي بعض الأشخاص يطلب منا ربط رحم زوجته كي لا تحمل، والبعض الآخر يقول: أنا اكتفيت من الولد، ولا أريد إنجاب أطفال، وكذلك بعض النساء تأتي شخصياً وتقول: أنا أريد ربط رحمي عن الحمل، وتقول أنا حرة بحياتي، وبعض النساء والأزواج يطلبون تركيب لولب أو استعمال حبوب الحمل. علماً أن صحة الزوجة جيدة طبيّاً، وتحمل الحمل والولادة والرضاع، والبعض الآخر يجعل فترة طويلة بين الحمل بطرق منع الحمل.

فما حكم الشارع في مثل هذا؟ أفوتونا في ذلك أثابكم الله.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع ما ذكر، فلا يجوز ذلك شرعاً؛ لمناقضته لمقصد الشرع من تكثير النسل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

عبدالرزاق عقیفی

عبد اللہ بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س٣: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ عاماً، وملتزم والحمد لله، فهل يجوز لي أن استعمل حبوب منع الشهوة الجنسية، مع العلم أنني فقير والحمد لله؟

ج٣: ثبت أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه باصوم فإنه له وجاء»، متفق على صحته، فيشرع للشباب الذي لا يستطيع الزواج أن يكثر من الصوم، فإنه يخفف من حدة الشهوة، وعليه أيضاً الابتعاد عن الأسباب المثيرة لها، وأما استعمال حبوب منع الشهوة الجنسية فلا يجوز؛ لأن لها أضراراً وعواقب سيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد	عبد اللہ بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٤٣٨)

س٥: متى يجب العزل وما كفيته؟

ج٥: روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها، فهذا يدل على جواز العزل عن الحرة بإذنها، ومنعه بدون إذنها، وأن العزل عن الأمة لا يحتاج إلى إذنها، مع مراعاة عدم فعله إلا من حاجة شديدة أو ضرورة، وصفة العزل الترع بعد الإيلاج ليتزل خارج الفرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبد اللہ بن غديان	عبد اللہ بن قعود

الفتوى رقم (٣٧١٠)

س: إذا حملت المرأة حملاً ومضى عليه شهران أو ثلاثة شهور، وافسدت حملها خشية إملاق، فهل يجوز ذلك أو لا؟

ج: إن كان الواقع كما ذكر، من إسقاط الحمل خشية إملاق وهو: الفقر، فذلك من كبائر الذنوب؛ لما فيه من سوء الظن بالله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٨٧)

س: كنت متزوجة بزواج سابق، وكان سيء الخلق، ويتعاطى السكر، وقد عاملني معاملة سيئة جداً، وقد أنجبت منه بنتاً، ثم حملت حملاً ثانياً، وازدادت العلاقة بيني وبينه سوءاً، وفي أحد الأيام دخل علي وضربني على بطني وأصابني نزيف وكنت حاملاً في الشهر السادس، ونظراً لما كنت أعانيه من سوء خلقه ومعاملته لي فقد استعملت كافة الأدوية عربية وطبية في سبيل إسقاط الجنين، وبعد خمسة عشر يوماً تقريباً سقط الجنين في الشهر السادس حياً، ثم مات، ما هو الحكم الشرعي في ذلك جازكم الله خيراً؟

ج: أولاً: إن عملك منكر ومعصية لله؛ لأنه لا يجوز إسقاط الجنين ولو أساء إليك الزوج، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك، بالندم على ما وقع منك، والعزيمة على ألا تعود في مثله.

ثانياً: عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من هذا العمل السيء؛ لأنه لا يجوز التسبب في إسقاط الحمل، ويعتبر إسقاطه في مثل هذه الحال كبيرة من كبائر، وعليك الدية والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجدي فصيام شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٢٥)

س: أنا مصريين أعيش مع زوجي منذ سبع سنوات في ألمانيا، أول مشكلة بيننا أنني حملت بعد الزواج، فعلم زوجي وكاد أن يخن، وقام بالبحث عن مستشفى حتى وجد، كنت في ذلك الوقت لي ثلاثة شهور، ولا أعرف شيئاً ولا لغة، سمعت كلامه ونزلت طفلي حسب رغبته، وكانت حجته أن الأطفال تكلف الكثير، علماً بأنه عنده طفل وهو من سيدة نمساوية، يأكل الخنزير ويشرب الخمر ولا يعرف شيء عن الإسلام، وزوجي يحضر له كل ما يريد، زوجي أيضاً يشرب الخمر، فعاداته كلها أوروبية، حاولت أن يترك هذه الحاية دون جدوى، فأنا مسلمة، وأحب ديني، فهل حياتي مع هذا الرجل حرام؟ إنني أريد الطلاق والرجوع إلى وطني فهل هذا حرام، وما الحكم في أنه لا يريد مني أولاداً؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت بالنسبة لإنزال الطفل، فأنتما آثمان في إسقاط الجنين كراهية من زوجك للذرية وموافقتك له على ذلك.

ثانياً: إذا كان زوجك يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويطعم زوجته الأخرى ذلك وأنت تريدين الطلاق لذلك فلا إثم عليك فيما أردت، فإن رضى الزوج وطلق انحلت المشكلة وإلا فالفصل بينكما من اختصاص المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٨٤٨)

س: حكم إسقاط الحمل لوجود احتمال كبير في إصابته بمرض الإيدز.

ج: لا يجوز إسقاط الحمل، وإن احتمال إصابته بعدوى فيروس الإيدز لا يسوغ إسقاطه، وتوصي اللجنة المرأة وزوجها بحسن الظن بالله، وسؤاله العافية للمرأة وحملها من كل سوء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٣٤)

س: تقدمت بطلب الزواج من فتاة عمرها تسع عشرة سنة، وقد حصلت الموافقة وقبول الطرفين، وتم زواجنا على شريعة الله وسنة محمد، وبعد فترة من زواجنا وحتى الآن تبين أنها حامل، فامت في إجهاض نفسها لأجل إخراج الجنين، وأنا لا أوافق على ذلك، وبعد منعي لها من الإجهاض طلبت مني الطلاق فوراً بدون أسباب ولا نواقص من حقوقها، حيث سبق إجراءات طبية وثبت أنها حامل، مع العلم أنها سبق لها زواج من قبلي وسببت على مشاكل في زواجها، هي من أسرة مصرية، وحيث إنها قاصدة مصالح مادية ولم تتمكن منها مع ذلك تحاول إجهاض نفسها. أرجو الإجابة ولكم جزيل الشكر.

ج: لا يجوز إجهاض زوجتك لعدم المسوغ الشرعي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٨٨)

س: إننا عائلة تحت رعاية والدي حفظه الله، وأمي لها من الأبناء الذكور سبعة، تزوج منهم ثلاثة ولم يرزقوا بأولاد، وعند إجراء التحاليل الطبية قدر الأطباء أنه لا علاج لهم بسبب

الضعف في إنتاج الحيوانات المنوية، وعندما حلت لباقى إخواني الأربعة كانت نفس النتيجة للثلاثة الكبار، أي أن الأبناء السبعة لديهم نفس المشكلة، وهي العقم بموجب التحاليل المخبرية والقدرة بيد الله سبحانه وتعالى وحده. علماً بأنني بذلت لك الأسباب التي بوسعي من طلب العلاج لنفسي داخل وخارج البلاد لمدة الأربع سنوات الماضية دون نتيجة والله وحده الحمد على ذلك كله، أما الذي أسأل عنه:

١ - هل ذلك طبيعي أن يكون الإخوان السبعة جميعهم لا ينجبون؟

٢ - هل يمكن أن يكون ذلك بسبب سحر، ومن يكشف ذلك؟

٣ - وهل يستطيع السحر أن ينفذ ذلك للإخوت بوقت واحد لهم جميعاً؟

أفيدونا عن الحل والجواب الشافي لهذه الحنة، التي تعاني منها عائلتنا أكثر من عشر سنوات، والله الحمد وحده.

ج: على العبد المسلم الإيمان والتسليم بقضاء الله وقدره، وذلك أحد أركان الإيمان، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره»، وما ذكرته قد يكون عقماً كما قال الله تعالى: {ويجعل من يشاء عقيماً}، وقد يكون ضعفاً قابلاً للعلاج عند طبيب مختص، ولن تعدم خيراً إن شاء الله تعالى، وننصحك بالصبر والرضى بما كتب الله، وأن تبعد عن نفسك الشكوك والأوهام والوساوس، وأن تعلم أن خيرة الله لعبده خير من خيرته لنفسه {وعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً}. ◆

ضاعف الله لك ولإخوانك الأجر والثوبة، وكتب لكم الشفاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٤٦)

س: امرأة حملت بجنين، ثم ولدته بعد تسعة أشهر كامل الحلقة، ولكن بدون عظام، فبقي لحظات بعد ولادته ثم مات، وحملت مرة أخرى، وهي الآن في مستشفى أمريكي هنا، وقد

أجرى الأطباء لها لتحليلات وفحوصات شعاعية تشير إلى أن الجنين الحالي هو مثل الجنين السابق إن كان حياً في بطنها، واقترحوا عليها أن يسقطوا حملها الآن، وهي في شهرها الخامس، وذلك ليقوموا بتحليلات طبية على الجنين الذي يقترحون إسقاطه لعلهم يكتشفون أسباب عدم تكون عظام أجنة هذه المرأة، وقد ناقشنا الأمر مع الطبيب الأمريكي المعالج، فذكر أنه يتوقع ولادة الجنين مشوهاً وبدون عظام، مما يجعل احتمال بقاءه حياً بعد الولادة ضعيفاً جداً، وأكد اقتراحه على المرأة بالإسقاط، وكنت قد رأيت أن يبقى على الجنين إلى أن تلده المرأة ولادة طبيعية دون إسقاط، ولكن المرأة سعودية، وتريد العودة إلى المملكة، وبقاؤها هنا لأربعة أشهر أخرى يعرضها إلى مصاعب مالية ونفسية كثيرة، وتخشى -ويشاركها أطباؤها هذا القلق- إذا سافرت أن تسقط في مكان لا يستطيع الأطباء إجراء التحليلات اللازمة على الجنين فيه؛ لذلك فإنهم يقترحون إسقاط الجنين الآن.

أرجو سماحتكم إفادتنا بأقرب وقت ممكن بما ترونه، وما إذا كان لأهل العلم سابق بحث في مثل هذه الواقعة، وفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه.

ج: لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام؛ لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢١٣٣٦)

س: أفيدكم أنني قد ولد لي ابن مصاب بمرض (سيولة الدم) وعندما اردت الإنجاب مرة أخرى أفادني ستة أطباء أنني مهما ولد لي فإن أولادي سوف يولدون مصابين بهذا المرض؛ لأنه مرض وراثي، ولذا توقفت عن الإنجاب، مع رغبتى فيه، شفقة على من سوف يولد، وعلى نفسي من المصاريف الباهظة التي يتطلبها علاج ذلك المرض، علماً أنه ليس له علاج قاطع.

والسؤال هو: هل فعلي ذلك صحيح وشرعي أو لا؟ أفيدونا مأجورين.

ج: عليك التوكل على الله، وتفويض الأمر إليه، والمضي في طلب الذرية والإنجاب، لأن

ترتيب المسببات على الأسباب راجع إلى الله سبحانه وتعالى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

غياب الزوج عن زوجته

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (٦٠٦)

س٥: الموظف الذي يأخذ عن أهله غربة طويلة، هل عليه إثم أو عقاب أم لا؟ علماً أنه في حكم عمله ولا ناقص على أهله إلا رؤياه.

ج٥: إذا غاب الرجل عن زوجته مدة طويلة في أداء واجب خاص به أو بأهله، أو عام له وللأمة - فلا إثم عليه ولا عقاب، وإن غاب عنها مدة طويلة بغير عذر ولا أداء واجب، ورضيت بذلك فلا إثم أيضاً ولا عقاب، وإن لم ترض فهو آثم، مستحق للعقوبة؛ لتفريطه في حقوقها الزوجية، وإن كانت مكفوة من جهة المعيشة ومن جهة الكسوة والسكنى والطعام، فلها الحق في المطالبة بحقوقها الزوجية.

س٦: كم المدة التي يجب أن تصبر الزوجة عن زوجها (أقصد الجماع)؟

ج٦: المدة التي يمكن أن تصبر فيها المرأة عن زوجها غالباً أربعة أشهر، وهي المدة التي قدرت شرعاً للمولي، أي: الزوج الذي حلف ألا يوطأ زوجته، فهذه المدة هي أولى ما يقدر به الزمن الذي تصبر فيه المرأة عن زوجها بالنسبة للناحية الجنسية، قال تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي